

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٠١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العيني :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق السجل العيني (مgor/٦/٤/٤)؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤٠٠٤/٥/١٩؛

قرر :

(المادة الأولى)

تبعد الكتلة السكنية المقامة على مسطح ٣٥ فدان من القسم الساحي مبت العز
مركز فاقوس محافظة الشرقية الصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩
بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العيني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٠٤/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر